ولهذا اي ولاجل عدم كون التخييلية تابعة للمكنية    الشبيهة بالسبع اي بجامع اغتيال النفوس
في كل    الشبيه بالمتظلم اي في الدلالة على المطلوب    زمام الحكم الشبيه بالناقة اي بجامع
الانقياد في كل لان الناقة تنقاد بزمامها اي رسنها    فتكون على التصريح    الاستعارة
اي التخييلية    في الاظفار الخ واما السلف والخطيب فيجعلون الاظفار ترشيحا للتشبيه
فيكون فيه تشبيه بليغ وكذا يقال في بقية الامثلة    انه اي ما ذهب اليه السكاكي من وجود
التخييلية بدون المكنية    ولا يوجد له مثال اقول قد وجد له مثال وهو قوله
لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي فيجوز ان يقال انه توهم للملام
شيئا شبيها بالماء واستعار له لفظ الماء فوجدت التخييلية ولم توجد المكنية ورده الخطيب
فقال لا يجوز ان يكون قد شبه الملام بظرف شراب مكروه وطوى لفظ المشبه به واثبت شيئا
من لوازمه وهو الماء فلم توجد التخييلية بدون المكنية او يكون من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء اي ملام كالماء فلا يكون من الاستعارة في شيء    تحقيقية اي كما يقول
صاحب الكشاف    وقد تكون حقيقة اي والمجاز في الاثبات كما يقول السلف وقد تقدم قريبا
ان للسكاكي في قرينة المكنية اوجها فراجعه    على غير الطريق اي المستقيمة    لما فيه تعليل لكونه
تعسف    من كثرة الاعتبارات وذلك لانه يتوهم اولا صورة ثم يشبهها بالصورة الحقيقية
ثم يستعير لها لفظ الصورة الحقيقية    لا يرد عليها انه قد يقال الدليل على ذلك كون الاستعارة
على نمط واحد فالحاجة مست اليها

الفريدة الرابعة

في المختار
اي في بيانه    في المختار اي عند المص وما ذكره في هذه الفريدة تبع فيه السيد في حاشية المطول    انه
اي الحال والشان والضمير يفسره ما بعده    اذا لم يكن الخ كلام المص صادق بصورتين احداهما ان لا يكون
تابع اصلا او تابع لا يشبه رادف المشبه به والتمثيل الاتي خاص بالصورة الاولى    المذكور اي
في عبارة المستعير كالمنية في انشبت المنية اظفارها بفلان    تابع غيره لا التابع ولا تابعا يرادف
للحقيقي وفرارا من التكرار اللفظي    كان اللفظ قدر الشارح قوله اللفظ اشارة الى ان في كلام المص حذف
مضاف او من قبيل الاستخدام ~~والداعي لذلك عدم صحة الاخبار~~ حيث اطلق المرادف اولا واراد به
المعنى واعاد الضمير ثانيا عليه بمعنى اللفظ والداعي لذلك عدم صحة الاخبار بقوله باقيا على
معناه الحقيقي لانه الذي يوصف بذلك اللفظ    الدال عليه الضمير في عليه راجع الى الرادف
باعتبار مسماه مثلا لفظ مخلب مسماه الظفر اذا اثبت للمنية ينظر فان كان للمنية تابع يشبه
مسمى المخلب استعير لفظ المخلب له وان لم يكن لها تابع بالكلية او لها تابع ولكن لا يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وفي هذا موافقة للسلف والخطيب وصاحب الكشاف
وكذا صاحب المفتاح في احد قوليه لانه يجوز مع ذلك كونه مستعارا للامر الوهمي    باقيا
على معناه الحقيقي بحث فيه بعضهم بانه لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوي على
علاقة اخرى فان نفي الخاص لا يوجب نفي العام والبقاء على الحقيقة غير لازم نعم يلزم اذا
انتفت العلاقة راسا ويجوز ان تكون قرينة المكنية مجازا مرسلا كما فهم بعضهم من الكشاف
في

[margin:] وانما كان اخذا على غير الطريق المستقيمة لان الطريقة المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بان يحفظ جانب المعنى ثم يطلب له لفظ ولو كان في مناسبته له تكلف كما صنع السلف لا جعل المعنى تابعا للفظ بان يحفظ جانبا للفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكلف كما صنع السكاكي حيث تكلف معنى وهميا لتكون التسمية بالاستعارة على الاصطلاح صح



في تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل تبعي واجاب عنه
منجم باشا بان قوله يشبه بمعنى يناسب سواء كانت المناسبة بالمشابهة او غيرها من العلايق المعتبرة في
جانب المجاز اه عطاردي بتصرف    تخييلية اي على طريقة القوم من انها مجاز في الاثبات لا كما يقول السكاكي من
استعارته لامر وهمي    ويكون المجاز الخ اي فهو مجاز عقلي وهو فعل من افعال النفس    وذلك
اي ومثال ما اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به    كمخالب صفة لمفعول مطلق محذوف
اما ماخوذ من قوله كان باقيا او من قوله كان اثباته له الخ اي كان باقيا على معناه الحقيقي بقاء كبقاء
مخالب المنية او كان اثباته اثباتا كاثبات مخالب المنية    حقيقة اي لغوية    والمجاز اي
التجوز العقلي في اثباتها للمشبه    وان كان له الخ هو مقابل قوله فيما سبق اذا لم يكن له الخ    تابع اي
حقيقي لا وهمي اختراعي لان هذا مذهب السكاكي وهو قد حكم عليه بانه تعسف    اي اللازم اي
لازم المشبه به وهو الحبل كالنقض مثلا    مستعارا لذلك التابع كاستعارة النقض الذي هو رادف المشبه
به لابطال العهد الذي هو تابع المشبه    اي طريق هو النقض الخ اشار بذلك الى ان الاضافة للبيان واراد
بالتصريح المرشحة التحقيقية الاصلية بالنظر للمصدر والتبعية بالنظر لجريانها في الفعل    كما سبق في قوله تعالى
ينقضون عهده فيها استعارتان مكنية وتصريحية اما المكنية ففي العهد حيث شبه العهد بالحبل وطوى ذكره
واما المصرحة ففي ينقضون وذلك بانه شبه ابطال العهد بالنقض الذي هو عبارة عن فك طاقات الحبل
واستعير لفظ النقض للابطال واشتق من النقض ينقضون استعارة مصرحة تبعية    هذا هو المختار
خلافا للسلف والخطيب فانهم يبقون اللفظ على معناه الاصلي ويجعلون المجاز في الاثبات    ما ذكر
اي من المختار في قرينة المكنية واعلم ان ما اختاره المص في قرينة المكنية يرجع لما اختاره
صاحب الكشاف فتكون المذاهب عند المص على ما هو الحق ثلاثة فقط الاول كل قرينة للمكنية حقيقة
وهو مذهب السلف والخطيب وذكر في الفريدة الاولى من هذا العقد الثاني انها قد تكون حقيقة
كمذهب السلف وقد تكون استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وذكر في الفريدة الثانية
وهو منشأ ما في الفريدة الرابعة هذه    الثالث انها قد تكون استعارة تخييلية لامر وهمي وقد تكون
استعارة تحقيقية وقد تكون حقيقة وهذا قد قدمنا انه مذهب السكاكي بدليل النقل وهذا
اشار اليه المص في الفريدة الثالثة من هذا العقد بقوله جوز السكاكي كما بيناه ثم زعم عصام
وحفيده مذهبا رابعا هو الانقسام الى التحقيقية والتخييلية الذي اختاره المص في هذه الفريدة
وهو فاسد اذ لا فرق بين هذا وبين الثاني اذ التخييلية عند صاحب الكشاف حقيقة كما هو عند
المص والسلف

الفريدة الخامسة

في تحقيق اي ذكره على الوجه
الحق وهذا جزء من الفريدة الخامسة    ما زاد على قرينة المكنية اي وفي بيان الفرق بين الترشيح والتخييل
وهو خاتمتها    من الملايمات بكسر التحتية اي المناسبات وهذا بيان لما زاد    على قرينة المصرحة
اي المانعة والمعينة انه احتيج اليها في بعض المواضع    من ملايمات بيان لما زاد    صواب
التعبير الخ اشار بما ذكر الى اعتراض وارد على عبارة المص وان الصواب في التعبير ان يعبر
بما ذكره الشارح وحاصل الاعتراض ان قوله ما زاد يفهم ان قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به

[margin:] اما متعلق بمحذوف خبر لمبتدا محذوف كما قدره الشارح بقوله وذلك كمخالب اي كاين كمخالب واما صح

[margin:] ... وهذا اللازم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)